دال- البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، *هوويل ضد جامايكا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: فلويد هوويل (يمثله أنطوني بولتون، المحامي)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، الذي قدمه السيد فلوريد هوويل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب هذا البلاغ هو السيد فلوريد هوويل، مواطن جامايكي كان محتجزاً في طابور الإعدام بسجن منطقة سانت كاترين، المدينة الإسبانية بجامايكا وقت تقديم البلاغ - ثم أفرج عنه لاحقاً في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك جامايكا للمواد ٦(١) و٧ و١٠(١) و١٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويمثله محامٍ.

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، السيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

يرد في تذييل لهذه الوثيقة نصًّا رأيين فرديين وقّع عليهما عضوا اللجنة: برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه.

١-٢ وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري كليهما بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. وانسحبت الدولة الطرف من البروتوكول الاختياري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

١-٣ ووفقاً للمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة فقد طلبت - في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ - إلى الدولة الطرف عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ضد السيد هوويل إلى أن تنظر اللجنة في بلاغه.

١-٤ ويحصر صاحب البلاغ بلاغه في ظروف سجنه والأحداث التي وقعت في الفترة التي قضاها في السجن.

الوقائع حسبما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ وجهت لصاحب البلاغ ٧ تهم بالقتل العمد، وأدين بالتهم جميعها وحكم عليه بالإعدام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من المحكمة الدورية المحلية في كينغستون. وكان أساس الاتهام بالقتل العمد هو أنه ارتكب في خضم عمل إرهابي أو دعمه.

٢-٢ واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الاستئناف في جامايكا. وصدر حكم محكمة الاستئناف في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبُرِّئ صاحب البلاغ من ٣ تهم.

٢-٣ وبعد إدانته انضم إلى طابور الإعدام في سجن سانت كاترين في المدينة الإسبانية بجامايكا. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ التمس صاحب البلاغ من المجلس الأعلى في لندن السماح له بالاستئناف بالنسبة للإدانة والحكم. ونظر في الالتماس في ٢٦ و٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ولكن لم يكن واضحاً ما إذا كان المجلس الأعلى قبل الالتماس أو رفضه.

٢-٤ وفي رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ اشتكى صاحب البلاغ لمحاميه من الظروف في سجن سانت كاترين، واشتكى خاصة من حادثة وقعت في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. ففي ذلك اليوم، ورداً على محاولة فرار قام بها أربعة نزلاء آخرون عومل بعض السجناء - وصاحب البلاغ من بينهم، بالضرب المبرح على أيدي مجموعتين من الحراس الأولى من ٢٠ فرداً والأخرى من ٦٠ فرداً عقاباً لأي شخص مشترك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في محاولة الفرار. ويشير صاحب البلاغ إلى أن "بعض الحراس شرعوا في ضربي من كل يد[1] بينما ألقى بعضهم بأمتعتي الشخصية خارج الزنزانة" ثم "حملني الحراس إلى حمّام فارغ لاستئناف معاقبتي".

٢-٥ وعلى أثر الضرب نقل صاحب البلاغ إلى المستشفى حيث أبلغ الطبيب بأنه "يشعر بآلام في كل جسده". ولم يتمكن صاحب البلاغ من الاتصال بمحاميه إلا بعد فترة لأنه كان يعاني من إصابات بليغة في إحدى يديه وبلغ به الضرب أنه "لم يعد قادراً على المشي". وادعى أنه، وقت كتابة رسالته إلى المحامي - بعد ١٦ يوماً من الحادث - وجد أن "مختلف أجزاء جسمه متورمة". ثم إن أمتعته الشخصية ومستنداته المتعلقة باستئنافه القانوني قد أحرقت؛ وأفاد، في هذا الصدد، بأنه عندما عاد إلى زنزانته "كانت فارغة تقريباً، وعندما نزلت على الدرج رأيت ناراً

مشـــتعلة في المجمـــع، وأمتعتنا الشخصية تحترق". ويضيف صاحب البلاغ "حسب ما فهمته فإن الأوامر صدرت للحراس بضربنا وإحراق أشيائنا".

٢-٦ ويقـــول صـــاحب الـــبلاغ إنه لا يمكن تفسير نطاق العمل الذي ارتكبه الحراس والتنسيق الواضح بين المجموعـــات المؤلفة من ٢٠ و٦٠ فرداً إلا على أنه عمل متعمد ومدبر. ويدعي في هذا الصدد أن وجود مفوض التأديب في مستشفى السجن ووجود المراقب العام بعد الأحداث بفترة قصيرة، إلى جانب عدم إجراء تحقيق سليم وملاحقـــة للمرتكبين، تثبت المستوى الذي يمكن القول معه إن إجراءات سلطات السجن معلومة ومؤيدة. كما يقول إنه يعرف أسماء الحراس الذين فتشوا زنزانته وضربوه، ولكنه يضيف أنه شعر بالتهديد إن هو أبلغ عنها.

٢-٧ وفي ١٠ آذار/مـــارس ١٩٩٧ لم يســـمح لأسرة صاحب البلاغ التي جاءت لرؤيته بزيارته. كما حرم صـــاحب الـــبلاغ مـــن الاتصال بالمراقب العام لمناقشته في أحكام الزيارات العائلية التي لم يسمح بها إلا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢-٨ وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧ أصدر المراقب العام "أمراً دائماً قيل إنه يحظر على جميع النزلاء الاحتفاظ في زنـــزاناتهم بأوراق أو أدوات كتابة. ومع ذلك يشار إلى أن صاحب البلاغ تمكن من مراسلة محاميه خطياً في ٢١ آذار/مارس و١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومراسلة صديقته، السيدة كاترين شيوويل في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢-٩ وجاء في رسالتين مؤرختين ٦ كانون الثاني/يناير و٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهتين من صديق لصاحب الـــبلاغ إلى المحامي، وصفاً لأحوال الاحتجاز شمل حجم الزنزانات والظروف الصحية وقلة الغذاء ونقص رعاية الأسنان. ويقال إنه لا يسمح للزوار دون الثامنة عشرة بدخول السجن، وأن صاحب البلاغ لم يتمكن من رؤية ابنيه (٩ و٦ أعوام) منذ دخوله السجن؛ وإن عنبر الإعدام - الذي لا يسمح لنزلائه بمغادرة زنزاناتهم سوى ٢٠ دقيقة تقريباً في اليوم - مكان صغير وقذر ينتشر به الغائط في كل أرجائه. وكان بوسع صاحب البلاغ أن يلمس الجدران عندما يقف في منتصف الزنزانة وكان مضطراً لتغطية الجدران بالورق لتغطية القذارة. والرائحة في المكان كله هي رائحة المجاري. والأوضاع الصحية والطبية سيئة وكذلك الأغذية. وبسبب نقص الأغذية وانعدام رعاية الأسنان فقد صاحب البلاغ الكثير من أسنانه.

٢-١٠ وأُبلغت اللجنة برسالة مؤرخة ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، من محامي صاحب البلاغ دونما تفسير للدوافع، بأن صاحب البلاغ أفرج عنه من سجن سانت كاترين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المواد ٦(١) و٧ و١٠(١) و١٩(٢) من العهد بسبب معاملته منذ إدانته وخلال سجنه في عنبر الإعدام، على أيدي سلطات السجن.

٣-٢ وهو يدعي أنه عانى من انتهاك المادتين ٧ و١٠(١) بسبب المعاملة العنيفة التي عاملته بها سلطات السجن، وبســـبب الظـــروف العامة للاحتجاز في السجن. بل إنه حتى لو تم التسليم بأنه كسر أحد القضبان في زنزانته،

وبغض النظر عن مشاركته غير الصادقة في محاولة الفرار، فهو لا يرى أي مبرر للأحداث التي أعقبت ذلك فهي تمثل انتهاكاً للمادتين ٧ و١٠(١) من العهد. كذلك يدعي صاحب البلاغ أن أحوال السجن ونظام الاحتجاز ولوائحه التي تعرض لها تخالف المادتين ٧ و١٠(١). ويشير في هذا السياق إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما يدعي أن استمرار عدم التيقن من كونه سيعدم أو لا، سبب له آلاماً نفسية شديدة قد تصل إلى درجة انتهاكات أخرى للمادتين ٧ و١٠. ويفيد صاحب البلاغ في هذا الصدد بأن عمليات الإعدام في جامايكا قد علقت في شباط/فبراير ١٩٨٨ وأن الحكومة اتخذت في الشهور الأخيرة[٢] خطوات لاستئناف عمليات الإعدام.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٦(١) من العهد بسبب احتمال استئناف عمليات الإعدام التعسفي بعد هذه الفترة الطويلة من الوقت.

٣-٤ كما يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك المادة ١٩(٢) لأن الأمر الدائم الصادر عن المراقب العام بحرمانه من أدوات الكتابة أتى انتهاكاً لحقه في "التماس وتلقي ونقل المعلومات ... خطياً".

٣-٥ ويعتبر صاحب البلاغ - فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية من الانتهاكات خلال فترة سجنه - أنه لم تتوافر له سبل انتصاف فعالة. ثم إنه يدعي أنه حتى لو اعتبر أن بعض سبل الانتصاف توافرت له نظرياً، فهي لم تتوافر عملياً بسبب نقص المال وعدم توافر مساعدة قانونية. وفضلاً عن هذا، يشير صاحب البلاغ إلى تقرير منظمة العفو الدولية الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والذي يشير إلى دور أمين المظالم في جامايكا، المختص بمعالجة مشاكل المحتجزين في السجون، ولكنه يشير إلى أن أمين المظالم ليست له صلاحية إنفاذ توصياته ويفتقر إلى الأموال اللازمة لأدائه لمهامه على الوجه الصحيح. وعلى هذا يخلص صاحب البلاغ إلى أن الشكوى مستوفية للشروط الواردة في المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ ويذكر صاحب البلاغ أن شكواه، على النحو المبين أعلاه لم تقدم إلى أي إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ على الرغم من رسالتي التذكير الموجهتين إلى الدولة الطرف في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ لم تقدم الدولة الطرف ملاحظات على مقبولية البلاغ أو أسسه الموضوعية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٣ وفـــيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات تعرض لها أثناء وجوده في السجن وما يتعلق بـــالأحوال في السجن فقد أحاطت اللجنة علماً بقوله إنه لا توجد أمامه عملياً سبل انتصاف فعالة وأنه حتى لو أتيحت لـــه هذه السبل نظرياً فهي غير متاحة عملياً بسبب ضيق ذات اليد وعدم توافر مساعدة قانونية لـــه. ولم تطعن الدولة الطرف في حجة صاحب البلاغ. وعلى هذا تعتبر اللجنة البلاغ مقبولاً كما أنه يثير قضايا في إطار المواد ٧ و١٠(١) و١٩(٢) من العهد.

٥-٤ أمـــا عن ادعاء صاحب البلاغ بأن استئناف عمليات الإعدام التعسفي بعد طول تأخير يصل إلى درجة انتهاك المادة ٦(١) فاللجنة تشير إلى أن هذا الادعاء أصبح غير ذي أهمية بعد الإفراج عن صاحب البلاغ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨.

النظر في الأسس الموضوعية

٦-١ نظـــرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء المعلومات كلها التي أتاحها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وفي ضوء عدم تقديم الدولة الطرف أي ملاحظـــات إلى اللجنة بشأن المسألة المعروضة عليها، لا بد من إعطاء الوزن الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما يكون مدعوماً بالمستندات.

٦-٢ وفـــيما يـــتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠(١) تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم وصفاً مفصلاً للمعاملة التي تعرض لها، وأن الدولة الطرف لم تطعن في تظلمه. وتعتبر اللجنة أن تكرار ضرب صاحب البلاغ على أيدي الحراس يصل إلى درجة انتهاك المادة ٧ من العهد[٣]. ثم إنه مع مراعاة الآراء السابقة للجنة التي رأت فيها أن الظـــروف في عنبر الإعدام في سجن سانت كاترين تنتهك المادة ١٠(١)[٤]. فإن اللجنة تعتبر أن ظروف احتجاز صاحب البلاغ إذا أضيفت إلى نقص الرعاية الطبية ورعاية الأسنان ثم حادثة إحراق أمتعته الشخصية، تنتهك حق صاحب البلاغ في معاملة إنسانية ومراعية لكرامته الشخصية بموجب المادة ١٠(١) من العهد.

٦-٣ أمـــا عن الادعاء بأن الأضرار النفسية الشديدة تعد انتهاكاً آخر للمادة ٧ من جراء استمرار عدم التيقن من أن صاحب البلاغ سيُعدم أم لا، فتشير اللجنة إلى فتواها الدائمة بأن إطالة مدة انتظار تنفيذ حكم الإعدام لا تشـــكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ٧ إذا لم تتوافر "ظروف أخرى مشددة"[٥]. وفي هذه الحالة ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت وجود ظروف مشددة. وعلى هذا لم يحدث انتهاك للمادة ٧ في هذا الصدد.

٦-٤ وتشـــير اللجـــنة إلى الادعاء بأن الأمر الدائم الصادر عن المراقب العام حرم صاحب البلاغ من أدوات الكتابة وينتهك حقه بموجب المادة ١٩(٢). غير أنها تلاحظ أن صاحب البلاغ تمكن من الاتصال بمحاميه خلال يـــوم واحد من صدور هذا الأمر، والاتصال بعد ذلك بالمحامي وبصديقه. وفي هذه الظروف لا تصبح اللجنة في وضع يسمح لها باستنتاج أن حقوق صاحب البلاغ انتهكت في إطار المادة ١٩(٢).

٧- ومـــن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ بما في ذلك تقديم تعويض لـــه. كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- إن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا. وقد قُدمت هذه القضية للنظر فيها قبل انسحاب الدولة الطرف من البروتوكول الاختـــياري الـــذي أصبح نافذاً في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ فالقضية تظل خاضـــعة لتطبـــيق البروتوكول الاختياري. وعملاً بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بكفالة تمتع جميع الأفراد في أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتطبيق في حالـــة ثـــبوت انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يبدو أن صاحب البلاغ يشير إلى تعرضه للضرب من مجموعة من الحراس المسلحين بالعصي.

(٢) مذكرة الأمانة: وقت تقديم الشكوى (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨).

(٣) انظـــر على سبيل المثال *قضية ماك تاغار ضد جامايكا*، رقم ١٩٩٧/٧٤٩، الفقرة ٨-٧، التي ضرب فيها صاحب البلاغ وأحرقت أمتعته الشخصية.

(٤) انظر على وجه الخصوص قضية *ماك تاغار ضد جامايكا*، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩.

(٥) انظر على سبيل المثال قضية *جونسون ضد جامايكا*، رقم ١٩٩٤/٥٨٨، الفقرة ٨-٥؛ وقضية *فرنسيس ضد جامايكا*، رقم ١٩٩٤/٦٠٦، الفقرة ٩-١.

التذييل

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة، السيد برافولاتشاندرا باغواتي

إنني أتفق مع الرأي الذي أعرب عنه أغلبية زملائي من جميع النواحي، اللهم إلا فيما يتعلق بالفقرة ٦-٣ التي أجد نفسي غير قادر على الموافقة على رأي الأغلبية بأنه لا توجد ظروف مشددة في هذه القضية تؤدي إلى اســـتنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧ في سياق إطالة فترة التأخير في طابور الإعدام. فأنا أرى أن الوقائع المبينة في الفقـــرات ٢-٤ و٢-٥ و٢-٦ التي لم تفند، تصل بوضوح إلى حد كونها "ظروفاً مشددة" تتيح استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧. ولكن ليس من الضروري استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧ على هذا الأساس لأن اللجنة سبق لها استنتاج انتهاك المادة ٧ في الفقرة ٦-٢.

(توقيع): برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي صادر عن عضو اللجنة، السيدة كريستين شانيه

إنني وإن كنت أتفق مع آراء اللجنة بشأن الانتهاكات الثابتة، فإنني أختلف معها في التعليل الذي أيدته الأغلبية في الفقرة ٥-٤.

فأنـــا أرى أن شكوى صاحب البلاغ على أساس الفقرة ١ من المادة ٦، فيما يتعلق باستئناف عمليات الإعدام القسرية في جامايكا بعد انقطاع طويل، لا يمكن إغفالها على أساس أن الإفراج عن صاحب البلاغ يجعلها غير ذات موضوع.

وأرى أنه كان من الأصوب، الرد على تعليل صاحب البلاغ بالإشارة إلى أنه لما كان يستشهد بحالة عامة دون إشـــارة كافـــية إلى حالته بالذات، فلا يمكن اعتباره ضحية حسب المعنى الوارد في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(توقيع): كريستين شانيه

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]